للتربيـة والعلم والثقافة

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

> 165 EX/2 Rev.
> هام ت/r/r معدلة

$$
\begin{aligned}
& \text { الأصل: انجليزي }
\end{aligned}
$$

البند 1 هن جدول الأعمال
تقرير المكتب
عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة
بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين بعد المائة ، يبدو أن بالإمكان إدراج
 الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب
قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية". البند

$$
\begin{aligned}
& \text { توجيـه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

إن المجلس التنفيذي،

1 - إذ يذكرّ بأن المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة أوصى المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن اللترين التربية البيدنية والرياضة،

- و r - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية

والرياضة؛
؟ - ويقرر ما يلي:

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة 9 من الوثيقة اجام ت/V/ الإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
(جـ) توجيه دعوة إلى فلسطين لإيفاد مراقبين عنها إلى هذا الاجتماع؛

170 ت/ ت/ لإيغاد ممثلين عنها إلى اجتماع المائدة المستديرة؛
(هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في القائمة
 الاجتماع؛

(ز) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة £ 1 من الوثيقة جاج ت/V/V لإيغاد مراقبين عنها لحضور هذا الاجتماع؛

0 للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛
 تدابير فورية للتعاون في تنظيم اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

## مشروع تعديلات على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (70)

$$
\begin{aligned}
& \text { إن المجلس التنفيذي، } \\
& \text { - }
\end{aligned}
$$


 تقدم للعنانين في إطار البرنامج الجديد للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة،
r - يوصي المؤتمر العام بالموافقة في دورته الثانية والثلاثين على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

165 EX/2 Rev.
Annexe, page 1
الملحق
التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

| النص المقترح (وضع خط تحت التعديلات المتترحة) |  |
| :---: | :---: |
| المادة ا - تأسيس الصندوق <br> يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي لتعزيز <br> الثقافة" يشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق". | المادة ا - تأسيس الصندوت <br> يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي لتعزيز <br> الثقافة" يشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق". |
| المادة <br> 1 - تخصص موارد الصندوق لتعزيز: <br>  <br> وصور التعبير التي تؤمن أصالتها وذاتيتها، <br> (ب) الإبداع النني بجميع صوره، هع احترام <br>  <br> (جـ) التعاون الثقافي الإقليمي والدولي. <br> r - r لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي الذي يستهدف خاصة ما يلي: <br> وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعدا من أبعاد التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات، (ب) إنشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي تضطلع برسالة ثقافية أو فنية، وكالمذلك الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم <br> المعونة للنشاط الثقافي والإبداع الغني، الاليدي (جـ) تدريب أخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقايف كالمخططين والإداريين والموجهين <br> التقنيين ، <br> الإنتاج الثقافي والنشر الثقايف، <br> (هـ) إجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية، <br> (و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين <br> الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي. | المادة <br> 1 - تخصص موارد الصندوق لتعزيز: <br> (أ) الثقافات الوطنية والقيم التي تنطوي علينيا <br> وصور التعبير التي تؤمن أصالتها وذاتيتها ، التيا <br> (ب) الإبداع النني بجميع صور0، مع التين أصترام <br> استقلاله وحريته في التعبير، <br> (جـ) التعاون الثقافي الإقليمي والدوليـي <br> r لتأمين التعاون الفكري والتقني والمالي الذيا يستهدف خاصة ما يلي : <br> (أ) وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعدا من أبعاد التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات، (ب) إنشاء أو دعم المؤسسات والبنى والمرافق التي <br>  الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم <br>  (جـ) تدريب أخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقافي كالمخططين والإداريين والموجهين <br> التقنيين، <br> الإنتاج الثقافي والنشر الثقايف، ، <br> (هـ) إجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية، (و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في الـيات سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي. |
| اللادة ب - العمليات <br> 1 <br> التعاون الفكريـأو التقني، <br> (ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة، بما في ذلك الاستثمارات، والقروض، والمساهمات القالبالة للرد عند الاقتضاء، والإعانات، والاشتراكات، | المادة ب - العمليات <br> 1 (أ) المساعدة الفكرية أو التقنية، (ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة، بما في فـلكا الاستثمارات والقروض والإعانات والمساهمات، |


| (جـ) وبصغة عامة، جميع أوجه النشاط الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق أنها تتفق مع أهدافه الأساسية ومع سياسة تشغيله r - r المستفيدون من الصندوق هم: <br> الهيئات العامة الوطنية والإقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية للصندوق أن يقدم إليها مزيداً من الموارد الفكرية أو المالية أو التقنية، <br> (ب) الهيئات الخاصة التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم أنشطتها في تعزيز العمل الثقافي والإبداع الفني، (جـ) الأشخاص الطبيعيون الذين يطلبون مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولا سيما الغنانون المبدعون. | (جـ) وبصفة عامة، جميع أوجه النشاط الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق أنها تتفق مع أهدافه الأساسية ومع سياسة تشغيله r r المستفيدون من الصندوق هم <br> الهيئات العامة الوطنية والإقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية رٍوالتي يمكن للصندوق أن يقدم إليها مزيداً من الموارد الفكرية أو المالية أو التقنية، <br>  أهداف الصندوق وتسهم نشاطاتها في تعزيز <br> العمل الثقايف والإبداع الفني، (جـ) الأشخاص الطبيعيون الذين يطلبون مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولا سيما الغنانون المبدعون. |
| :---: | :---: |
| 1 - تتكون موارد الصندوق من: <br> المساهمات الطوعية المقدمة من الحكود والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاص، الخالون ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي، والجمعيات الخاصة والأفراد، ، <br> (ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصر الأنة والأرباح الناتجة عن أنشطة ترويجية ، <br> (جـ) النوائد المتأتية من موارد الصندوق ، أندر ، (د) أي موارد أخرى يرخص المر بها المار النظام المالي لليونسكو أو قرارِات المؤتمر العام. يتولى الصندوق أيضاً إدارة الرصيد المتكون المينتيجة ممتلكات هبة آشبرغ، والذي تديرة الـيره أمانة الصندوق بصورة مستقلة بالتشاور مـع لجنة فنية حورلية، من أجل تمويل برنامح منح اليونسكو <br> آشبيغ للفنانين. <br> 卢 التأليف. <br> 啲 بها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والحكومات الحـيات والمنظمات العامة أو الخاصة، والجمعيات والمال والأفراد، ، لأغراض تتفق وأهداف الصندوق. ويحصّل الصندوق عمولة تخصص لمواجهة النفقاتٍ التي تتتضيها إدارة الأموال المذكورة، وذلك طبقاً للشروط التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية. | 1 <br> (أ) المساهمات الطوار الصوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاصن لما لما ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي، والجمعيا الخاصة والأفراد، <br> (ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة الناتجة عن نشاطات ترويجية المارية ، <br>  <br>  لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام. <br> اللصند التأليف. <br> ب - للصندوق أن يتلتى أموال الودائع التي قد تعهد إليه بها المنظمات التابعة للأمم المتحدة المدة والحكا والمنظمات العامة أو الخاصة، والجمعيات والألفراد المداد لأغراض تتفق وأهداف الصندوق. ويحصّل الصندوق عمولة تخصص لمواجهـة الننقاتٍ التي تقتضيها إدارة الـتارة الأموال المذكورة، وذلك طبقاً للشرورط التي الميت المية عليها بين الأطراف المعنية. |

165 EX/2 Rev.
Annexe, page 3

| -ِ - تودع الأموال المخصصة للصندوٍ في حساب ينشئه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليوٍنسكو في هذا الصدد. ويدار هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور. צ وصور المساعدة الأخرى إلا للأغراض التي يحدردها مجلس الإدارة. وتقبل المساهمات التي لا لا لا يجوز تخصيصها إلا لبرنامج أو مشروع معين، بشرط أن يكون مجلس الإدارة قد قرر تنفيذ البرنامج أو المشروع المعني. ولا يجوز أن تقترن المساهمات المتدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي. تخصم من موارد الصندوق نغقات مجلس الإندات الإدارة واللجنة التنفيذية وسائر الأجهزة الفرعية للصندوق ونغقات الموظفين. | § - تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب ينشئه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليوٍنسكو في هذا الصدد. ويدار هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور. - ه لا يجوز أن تخصص المساهمات المقدمة إلى الصندوق وصور المساعدة الأخرى إلا للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة. وتقبل المساهمات التي لا لا لا يجوز تخصيصها إلا لبرنامج أو مشروع معين، بشرط أن يكون مجلس الإدارة قد قرر تنفيذ البرنامج أو المشروع المعني. ولا يجوز أن تعترن المساهمات المتدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي. <br>  واللجنة التنفيذية وسائر الأجهزة الفرعية للصندوق ونغقات الموظفين. |
| :---: | :---: |
| اللمادة ه - مجلس الإد/رة <br> أ - تشكيله <br> 1 <br>  جغرايف وثقافي عادل، وتبعاً لكفاءتهم ومع المع مراعاع مصادر أموال الصندوق. ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصغتهم الشخصية. r أنه في التشكيل الأول للمجلس، سيعين سين سبعة من أعضائه لمدة سنتين. ويجوز تجديد العضوية العوية بمجرد انتهائها لمدة أربع سنوات، ولكن لـانين لا يجوز أن تستمر العضوية أكثر من مدتين متتاليتين. r - إذا توفي العضو أو استقال أو تغيب عن حضور ثلاث دورات متتالية للمجلس فللمدير العام أن يعين من يحل محله للغترة الباقية من مدة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالغقرة 1 أعلاه. <br> ؟ - يشترك المدير العام أو من يكون قد عينه ليحل محله، بدون حق التصويت، المدير في كل اجتماعن مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأي جهاز فرعي ينشئه المجلس. - - يحق للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء المجلس، والذين ساهموا في موارد الصندوق، أن يحضروا اجتماعات المجلس الدي دون أن يكون لهم حق التصويت. <br> Y - للمجلس أن يدعو ممثلين لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين. | المادة ه - مجلس الإد/رة <br> أ - تشكيله <br> 1 عشر عضوا يعينهـم المدير العام على إِلى أساس توزيع جغرافي وثقافي عادل، وتبعاً لكفاءتـهم ومع مراعـا مصادر أموال الصندوق. ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفتهم الشخصية الدوا يع ا أنه في التشكيل الأول للمجلس، سيعين سبعة من <br>  انتهائها لمدة أربع سنوات، المون ولكن لا الا يجوز أن تستمر العضوية أكثر من مدتين متتاليتين. r - إذا توفي العضو أو استقال فللمدير العام أن يعين من يحل محله للفترة الباقية من مدة العارة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالفقرة $\mid$ أعلاه. <br> ؟ - يشترك المدير العام أو من يكون قد عينه ليحل محله، البدون حق التصويت الـد مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأي جهاز فرعي ينشئه المجلس. 0 - يحق للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء المجلس، والذين ساهموا في موارد الصندوق، أن يحضروا اجتماعات الدات الدجلس دلس دون أن يكون لهم حق التصويت. 1 - 1 وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين. |

- للمجلس أن يقترح على المدير العام منح صفة العضو

الفخري لأي شخصية بـلـرزة تميزت بتقديم مساهمة
فريدة في أنشطة الصندوق. وهذه العضوية التي
يمنحها المدير العام هي عضوية شرفية فقط، ويحضر
الأعضاء الفخريون اجتّماعات المجلس دون التمتع بحق التصويت.
النظام الأساسي، بقدر كبير من الاستقالال الفكري
والوظيفي داخل اليونسكو.

ه الصندوق، هع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة.
الدحددة في المادة r التي تقتضي تطبيق مغاهيم ومناهج جديدرة المدانيا والتدابير التي من شأنها التشجيع على إجراء البحوث والتجارب في مجالي النيا النشاط الثقاليا والإعلام، مع إيلاء عناية خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة.

- ي11 يبت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق.
- يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج أنشطة الصندوق.
.
- 1 - للمجلس أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها.
-10-للمدير العام، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يحيل إلى الدجلس التنفيذي أو إلى المؤتمر العام، أية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق. وعلى المجلس في مثل هذه الحالة، وإذا طلب المدير العدير العام ذلك، أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء نهائي حتى يلى يقوم الجهاز المعني بالنظر في الموضوع.
جـ - الإجراءات

17- يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة. وله أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة ائلية من المدير العام لليونسكو أو على طلب نصف أعضائه - IV في اجتماعات المجلس ويتولى مهام أمانة المجلس. - 1^ يعتمد المجلس نظامه الداخلي.
 النظام الأساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري
والوظيفي داخلّ اليونسكو.
^ - يحدد مجلس الإدارة المبادئ التي تحكم نشاطات الصندوق، هع مراعاة الأهداف العامة الليأليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة. 9 - 9 يعمل مجلس الإدارة في سعيه لتحقيق الأهداف الدحددة في المادة r r على تشجيع المشروعات التي تتتضي تطبيق مغاهيم ومناهج جدير جديدة، والتدابير التي من شأنها التشجيع على إجراء البحوث والتجارب في مجالي النشاط الئليا الثقايف والإعلام، مع إيلاء عناية خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة. -1- يبت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق. 11- 11

لوضع وتنفيذ برنامج نشاطات الصندوق .
rr ץ
ضرورة إنشائها .
£ ا- للمدير العام، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يحيل إلى المجلس التنفيذي أو إلى المؤتمر العام، أية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق. وعلى المجلس في مثل الم هذه الحالة، وإذا طلب المدير العام ذلكي الكـ، أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء نهائي حتى يتى المور الجهاز المعني بالنظر في الموضوع.
جـ - الإجراءات

- 10 يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنتين. وله أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة ديرة من المدير العام لليونسكو أو على طلب نصف أعضائه
 في اجتماعات المجلس ويتولى سكرتارية المجلس. يعتمد المجلس نظامه الداخلي -IV

165 EX/2 Rev.
Annexe, page 5

| المادة <br> 1 المجلس وأربعة ينتخبون من بين أعضائه. <br> r - r تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرة كـل بل سنة. <br> r المجلس. | المادة 9 - اللجنة التنغينية <br> 1 1 المجلس وأربعة ينتخبون من بين أعضائه. r - r تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرتين سنويا r - r تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يحددها لها المجلس. |
| :---: | :---: |
| المادة V - المدير <br> - 1 أخذ رأي مجلس الإدارة. r الإدارة أن يتخذها ويترا r <br>  أو الطبيعيين، بهدف تنفيذ أنشطة الصندوق. <br>  شكل آخر من أشكال الموارد، وفقاً لأحكام المادة ء. | - 1 أخذ رأي مجلس الإدارة. r الإدارة أن يتخذها ويتولى تنفيذ قرارات المات المجلس. <br> r أو الوطنية، العامة أو الخاصة، ومع الأشخاص المعنويين <br>  <br> ؟ - يسعى المدير إلى زيادة المساهماتٍ الطوعية أورا ألما أي شكل آخر من أشكال الموارد، وفقاً لأحكام المادة غ. |
| $\text { \|لمادة } 1 \text { - الموظفون }$ <br> - 1 العام بالصندوق من موظفي اليونسكو وتسري عليهم أحكام نظام موظفي اليونسكو المُتِمد من المؤتمر العامٍ - r وطبقاً لنظم ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق الينـي في هذا الشأن، للقيام ببعض الأنشطة الخاصة للصندوق. | $\text { المادة } 1 \text { - الموظفون }$ <br> - 1 العام بالصندوق من موظفي اليونسكو وتسري عليهم أحكام نظام موظفي اليونسكو المِتتمد من المؤتمر العامٍ و r r وطبقا لنظم ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق في هذا الشأن، للقيام ببعض النشاطات الخاصة للصندوق. |
| $\text { المادة } 9 \text { - التقارير }$ <br> يرفع المدير العامٍ إلى المؤتمر العام في كل دورة <br>  كذلك إلى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ساهمورا في موارد الصندوق. | $\text { المادة } 9 \text { - التقاريير }$ <br> يرفع المدير العامٍ إلى المؤتمر العام في كل دورة <br>  كذلك إلى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ساهنموا في موارد الصندوق. |
| $\text { اللادة • } 1 \text { - أحكام انتقالية }$ <br> 1 التمهيدية اللازمة لبدء نشاط الصندوق ولير وتشكيل مجلس إدارته. ولهذا الغرض، ولدول وإلى أن تتوفر للصندوق موارد كافية، يتولى المدير العام دفع الننقات اللازمة باستخدام الامدام الأموال المتأتية من الاعتماد الذي يوافق عليه المؤتمر العام. r - r استثناء من حكم الفقرة ا لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق من بين موظفي الأمانة. | 1 التمهيدية اللازمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس إدارته. ولهذا الغرض، المدري إلى أن تتوفر للصندوق موارد كافية، يتولى المدير العام دفع الننقات اللازمة باستخدام الأموال المتأتية من الاعتماد الذي يوافق عليه المؤتمر العام. <br>  لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق من بين موظفي السكرتارية. |

